١١٤

١٤٦
متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفعه الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل للمتولي
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو ح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي ح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك فعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين الى ملك الواقف له ان يرجع عليه ويجوز ان يبيع وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فان حكما رجلا ليحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي ح ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اذا مت فقد جعلت داري او غلة ارض هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تتصدق بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي ح في ذلك للآثار المشهورة عن رسول الله عليه السلام والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه
قاضيخان في اوائل الوقف

م في اخر كتاب الكراهية املاء ابي يوسف في رجل بنى مسجدا وجعل له مؤذنا فاذن فيه فكرهه اهل المسجد وقالوا نجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى الذي بناه قيل وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا كذلك وان اقام لهم اماما كرهه اهل المحلة ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا فيجعلوا اماما غيره
تاتارخانية في الوقف

قلت فاذا جوز بيع هذا الشرط فقول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه وقوله وقصدا لها علة لما في تحقيقه لابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى ثم تلف فقصد انه للمماطلة صح عند الكل
انفع الوسائل للطرسوسي

م رجل عليه ديون وله ضيع تساوي عشرة الاف درهم فوقفها وشرط صرف غلتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة فان فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا منه
تاتارخانية في متفرقات الوقف

جامع الفتاوى اذا باع كرما وفيه مسجد قديم فان كان عامرا فسد البيع في الكل وان كان خرابا لا يفسد
من المحل المزبور

في القنية عن حم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك عن ط عن ابي يوسف اذا كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها
وقف كما سيأتي من ابياب

وفي الفتاوى الفضلي سئل عمن اقر بوقف صحيح وانه غصبه في يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قال اقراره على نفسه جائز والوقف صحيح وفي الخانية وليس لوارثها ان يأخذه ولا يصح دعواهم في الفتاوى
تاتارخانية في الوقف

دل

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)